

الشرح الكبير

من نطف النار (ورطوبة فرج) من غير مباح الأكل أما منه فطاهرة إلا المتغذي بنجس .
(ودم مسفوح) أي جار بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك إذا كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان مسفوحا (من سمك وذباب) وقراد وحلم خلافا لمن قال بطهارته منها وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمن بإخراجه فلا بأس بإلقائه في النار حيا (وسوداء) مائع أسود كالدم العبيط أي الخالص الذي لا خلط فيه أو كدر أو أحمر غير قانء أي شديد الحمرة (ورماد نجس) بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرهما المتنفس ولفظه هنا يحتملها بناء على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب والمعتد أنه طاهر (ودخانه)